(القرار رقم ١٣لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٣) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٧/٢٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ **..... و.....** ممثلين عن المصلحة، **و.....** ممثلاً عن المكلف، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م.

ويعترض المكلف على:

- إضافة الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي خلال عامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٤٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م بخطابها برقم ٣/٢٣٨١/٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥١٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية

الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إضافة الدفعات المقدمة من العملاء للوعاء الزكوي خلال عامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

أ- وجهة نظر المكلف:

صرحت شركة (أ) عن الدفعات المقدمة المقبوضة من عميل في الإيضاح (٥) حول القوائم المالية المدققة للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ ٢٨,٠٣٤,١٦١ ريال سعودي و٥٧,٨٠٢,٥٩٦ ريال سعودي على التوالي. وقد طلبت المصلحة حركة الدفعات المقدمة المقبوضة من عميل، وتوضيح تاريخ استلام الدفعات المقدمة من عميل للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، حيث زودتها بها شركة (أ) بالخطاب رقم ٢٠١٤- ٩ب. ن نسخة من خطاب المصلحة رقم ٣/٣٣٣٠/٢٤، وخطاب شركة (أ) رقم ٢٠١٤- ٩ب مع الملحقين (١) و(٢) للرد تسهيلاً لاطلاع سعادتكم الملحق (٢).

بعد دراسة المعلومات المقدمة بالخطاب رقم ٢٠١٤- ٠٩ب، أضافت المصلحة الرصيد الافتتاحي للدفعات المقدمة من عميل والبالغة ٣,٢٩٢,٨٦٢ ريال سعودي ٢٨,٠٣٤,١٦١ ريال سعودي، إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م على التوالي، على أساس أن الأموال مكثت لدى الشركة حولاً كاملاً.

إن موكلنا غير موافق على إجراء المصلحة بإضافة الرصيد الافتتاحي للدفعات المقدمة من عميل إلى وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٦م، وقد كلفنا بتقديم التوضيحات التالية:

أ- موقف شركة (أ):

إن المبالغ المذكورة أعلاه، تمثل دفعات مقدمة مقبوضة من عميل، وهو الشركة (د). وتود شركة (أ) الإفادة بأن المصلحة تلاحظ من بيان متابعة العقود للسنوات ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (مرفق نسخة في الملحق ٣)، أنه كان لشركة (أ) عميل واحد فقط، وعقد واحد فقط خلال السنوات أعلاه، وقد كان الإيراد المحقق خلال السنوات أعلاه من ذلك العقد ٦٤,٩٨٩,٤٦٨ ريال سعودي.

كذلك تود شركة (أ) إفادة المصلحة، أن الإيراد المحقق من هذا العقد تم تسجيله كمبالغ مستحقة القبض وإيراد في كل سنة، وسجلت المبالغ المستلمة من الشركة (د) في الدفاتر وصرح عنها كدفعات مقدمة من عميل إلى حين إكمال الجزء الأساسي العقد في سنة ٢٠٠٧م.

	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
	ريال سعودي	ريال سعودي
مبالغ مستحقة القبض من الشركة (د) وفقاً للقوائم المالية المدققة	٤١,٣٦٧,١١٠	٦٣,٧٩٨,٤٢٩
مبلغ مستلم من الشركة (د) وفقاً للقوائم المالية المدققة	٢٨,٠٣٤,١٦١	٥٧,٨٠٢,٥٩٦
صافي المبلغ المستحق من الشركة (د)	١٣,٣٣٢,٩٤٩	٥,٩٩٥,٨٣٣

نرفق في الملحق (٤) بياناً مفصلاً للفواتير الصادرة من شركة (أ)، والمبلغ المقبوض مع نسخة من الفواتير تسهيلاً لاطلاع المصلحة الموقرة. وكما يظهر من الجدول أعلاه ومن تحليل الفواتير، فإن المبالغ المدرجة كدفعات مقدمة من عميل هي مقابل المبالغ المستحقة القبض المدرجة بشكل مستقل في الإيضاح (٣) حول القوائم المالية المدققة.

وتلاحظ المصلحة الموقرة أن الإنصاف يقتضي أنه إذا قررت المصلحة إضافة الدفعات المقدمة من عميل، فإنه يتعين عليها عندئذ أن تعتمد كذلك حسماً مقابلاً من المبالغ المستحقة القبض من الشركة (د)، بالنسبة للإيراد المعترف به.

ملخص

استناداً إلى التوضيحات أعلاه، يظهر أن الدفعات المقدمة التي استلمتها شركة (أ) كانت في الواقع مقابل المبالغ المستحقة القبض المدرجة بشكل مستقل في القوائم المالية.

ولذلك تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة باستبعاد الدفعات المقدمة من عميل من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

ب- القبول مع الاحتجاج:

يود موكلنا أن يفيد - مع كل احترام- بعدم موافقته على معالجات المصلحة لبعض البنود في الربط النهائي على النحو المفصل أدناه.

ولكن رغبة من موكلنا في إنهاء موقفه عن السنوات أعلاه، فإنه يقبل الربط "مع الاحتجاج" على البنود التالية، ويحتفظ بحقه في الاعتراض على مثل هذه المعالجات في السنوات القادمة:

١- إضافة التزامات الضريبة/ الزكاة غير المسددة إلى الوعاء الزكوي، وفرض غرامة تأخير عليها.

٢- رفض حسم الديون المعدومة المشطوبة من الوعاء الزكوي.

٣- احتساب غرامة تأخير بواقع ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي على السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٠٦م.

الخلاصة النهائية:

وأخيراً، تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة في ضوء التوضيحات المفصلة أعلاه، والمستندات المرفقة بإجراء ربط معدل للسنتين ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م بعد استبعاد الدفعات المقدمة على العقد بواقع ٣,٢٩٢,٨٦٢ ريال سعودي ٢٨,٠٣٤,١٦١ ريال سعودي من وعاء الزكاة للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

أما إذا تعذر ذلك، فإن شركة (أ) تأمل من سعادتكم التكرم بإحالة اعتراضها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية الموقرة؛ للتفضل بالنظر فيه. علماً بأنه يتم تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقاً للأنظمة ذات الصلة. نرفق خطاب تفويض في هذا الخصوص في الملحق (٥). وبما أن الشركة هي قيد التصفية، فإن خطاب التفويض مقدم من المصفي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ه، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث ورد في الإجابة على السؤال الثالث (ب) ما يلي:

"أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة من المقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد، فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً، أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها".

وكذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، حيث إن هذه المقبوضات تعد مالاً توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٨٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١هـ. وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

الوقائع:

ورد خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/٦/١٥هـ المتضمن أن الشركة قامت بسداد المستحق عليها فيما يخص السنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، وعلى ذلك يعتبر الاعتراض منتهيًا وحدد جلسة لنظر القضية وخلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف عن الخطاب المذكور، فأجاب: أصادق على الخطاب المذكور، وما ورد فيه. وبعرض الخطاب على ممثلي المصلحة أفادوا: نقبل بسحب المكلف الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

حيث قبل المكلف وجهة نظر المصلحة، عليه يعتبر الخلاف بين المكلف والمصلحة منتهياً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف بين الطرفين بشأن بند الدفعات المقدمة من العملاء لقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق